

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 297 @ و شرط في العوض صحة إصداقه فلو خالعا بفاسد بقصد كجهول وخرم ومينة ومؤجل بجهول بانء لوقوعه بعوض بمهر مثل لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق أو بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي لأن مثل ذلك لا يقصد بحال كونه لم يطمع في شيء بخلاف المينة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح .

تعبيري بفاسد أعم من تعبيره بجهول وخرم وقولي يقصد مع قولي أو لا إلى آخره من زيادتي ولو خالغ بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالغ بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانء بمهر المثل وإنما تطلق في الخلع بجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق